اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ واضافة فصل جديد الى الباب الرابع منه

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١. ينشأ صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يطلق عليه في سياق هذا القانون اسم "الصندوق" يتولى ادارة نظام الضمان الاجتماعي ومختلف فروعه.

٢ . ان الصندوق هو مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي تخضع لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري.

مركزها بيروت ويحق لها انشاء مكاتب اقليمية ومحلية.

٣. ضمن الحدود المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون يخضع الصندوق:

أ. لوصاية وزارة العمل بواسطة مفوض حكومة تحدد صلاحياته بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء.

ب . لوصاية مجلس الوزراء المسبقة.

ج . لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في الصفقات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وللرقابة المؤخرة فقط في الصفقات التي لا تتجاوز هذا المبلغ.

٤ . تتألف اجهزة الصندوق :من مجلس، ادارة وامانة سر تخضع لسلطة **حاكم** الصندوق.

٥. يخضع الصندوق لمراقبة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، ولا تسري عليه احكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤.

المادة ٢: تعدل المادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١. يتألف مجلس الادارة من المندوبين التالي بيانهم:

أ . مندوب واحد يمثل الدولة على ان يكون من موظفي وزارة المالية من الفئة الثانية على الاقل.

ب . ثلاثة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا لأرباب العمل المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون.

ج . اربعة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا للأجراء (عمالا ومستخدمين) المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون، على ان يكون واحدا منهم على الاقل خبيرا اقتصاديا واذا تعذر يسمى احد مستشاري الهيئة المهنية الاكثر تمثيلا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقضايا الضمان.

د. مندوبين عن هيئات الزراعيين الاكثر تمثيلا لأرباب العمل والاجراء يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

٢. تحدد الهيئات المشار اليها في البندين "ب" و "ج" من الفقرة السابقة وعدد مندوبي هذه الهيئات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل، على ان يراعى في ذلك اوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

تختار الهيئات المذكورة مندوبيها بالانتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣. يعين المندوبون لمدة اربع سنوات ويشترط في المندوب ان يكون لبنانيا ومن ذوي الخبرة في حقل عمله.

٤. اذا فقد المندوب مركزه لأي سبب كان عين خلف له للمدة المتبقية من الولاية، وفقا للاصول التي اتبعت في تعيين السلف.

٥. يعين المندوبون الجدد او يصادق على انتخابهم قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.

٦. ينتخب مجلس الادارة الجديد في اول جلسة يعقدها رئيسا، ونائبا للرئيس، وامينا للسر، على ان تراعى ثلاثية التمثيل.

٧. تتخذ القرارات في المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد واذا تعادلت الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا.

٨ . يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرتين في الشهر، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية اذا ما طلب منه ذلك خطيا **ثلاث** مندوبين على الاقل او بناء على طلب وزير العمل او حاكم الصندوق.

٩. يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس ، ويحدد مقدار هذا التعويض والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب ان يتقاضاها في الشهر الواحد عن

حضوره اجتماعات مجلس الادارة، مهما بلغ عدد الاجتماعات، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. ولا يجوز للمندوب تقاضي اي اجر او تعويض آخر لقاء اي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

١٠. اعضاء مجلس الادارة مسؤولون شخصيا ،حتى تجاه الغير، عن اعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون افراديا وبالتضامن عن اعمالهم في المجلس وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه دون مخالفته في محضر الاجتماع.

١١. تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

المادة ٣: تعدل المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

تتناول صلاحيات مجلس ادارة الصندوق بصورة خاصة الامور التالية:

١. الاعمال التي تستلزم مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء :

أ . الترخيص لحاكم الصندوق باكتساب أو بيع الاموال غير المنقولة التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في النظام الداخلي، وذلك عندما تكون الاموال مخصصة لعمل الصندوق الداخلي او للمصالح الاجتماعية التي تكون تحت سلطته المباشرة.

٢. الاعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية، ورأي اجهزة الرقابة

أ. اقرار جميع انظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف اجهزة الصندوق.

ب. اقرار الموازنة الادارية للصندوق والموازنات الملحقة.

ج. البت بقطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحقة وسائر حسابات الصندوق واقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة في نظام الصندوق.

د . تحديد الاولويات في التوظيفات الاجتماعية.

هـ . تحديد اسس انشاء المكاتب المحلية والاقليمية.

٣. الاعمال التي يبت فيها مجلس الادارة نهائيا:

أ . القرارات التي لا يفرض القانون عرضها على مجلس الوزراء، وتلك التي لا تتطلب مصادقة سلطة الوصاية.

ب . القرارات الواجب اتخاذها نتيجة لتقارير اللجنة الفنية او ملاحظات سلطة الوصاية التي تتسم بالطابع الاداري او الفني، ولا تتطلب عرضها مجددا على مجلس الوزراء او على سلطة الوصاية.

ج . تعيين مستخدمي الفئات الثالثة والثانية والاولى نتيجة مباراة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون.

٤ . يرفع مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية ايام الى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة ومقرونة بمطالعته، القرارات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، ويرفق بها بمحضر الجلسة العائد لها.

٥. اذا لم تبلغ سلطة الوصاية مجلس الادارة رفضها المعلل، خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمها القرارات تعتبر مصدقة حكما بعد انتهاء المهلة المذكورة.

وكذلك ايضا في ما يتعلق بالقرارات المرفوعة الى مجلس الوزراء عملا بالفقرة الاولى، البند "ب" من هذه المادة.

٦. لمجلس الادارة ان يطلب من مجلس الوزراء، حل كل خلاف قد ينشأ بينه وبين سلطة الوصاية.

المادة ٤: تلغى المادة ٤ من هذا القانون

المادة ٥: تعدل المادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١ . يعين حاكم الصندوق على رأس امانة سر الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. ويعزل ويصرف بالطريقة عينها.

٢ . يجب ان يكون الحاكم حائزا على شهادة جامعية معترف بها وان يكون من ذوي المؤهلات في القضايا الاجتماعية او الادارية او المالية وعلى خبرة عملية في الشؤون المصرفية وشركات التأمين ولا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة.

٣. ان حاكم الصندوق مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن ادارة امانة سر الصندوق وهو يعد ويرفع الى مجلس الإدارة المستندات والمشاريع اللازمة كافة في القرارات التي يجب ان يتخذها المجلس. يحضر الحاكم جلسات المجلس او ينتدب احد المدراء العامين لتمثيله.

٤ . تطبق الفقرة ١٣ من المادة الثانية من هذا القانون على الحاكم وموظفي امانة سر الصندوق.

٥ . أ . يمكن عزل الحاكم لأحد الاسباب التالية:

- لارتكابه جناية او جنحة.
- لارتكابه خطأ جسيما في ممارسة وظيفته.
- لعدم كفاءاته او اهماله الفادح في ممارسة وظيفته.

ب . يرفع رئيس مجلس الادارة اقتراح العزل الى وزير الوصاية مرفق بالمستندات التالية:

- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتعلق بالعزل .
- رأي مفوض الحكومة المعلل.
- رأي الغرفة الخاصة في ديوان المحاسبة المعلل.

ج . يحول وزير الوصايا طلب العزل مرفقا برأيه الى مجلس الوزراء.

في حال الاستقالة يقدم الطلب الى مجلس الادارة فيحيله مرفقا برأيه الى وزير الوصايا الذي يحيله بدوره الى مجلس الوزراء.

المادة ٦: تعدل المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١ . أ . يتألف ملاك الصندوق من فنيين واداريين.

ب . يعين جميع مستخدمي الصندوق من جميع الفئات بنتيجة مباراة، يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ج . مع مراعاة الفقرة ٦ أدناه، يعين موظفو الفئة الاولى والثانية والثالثة بقرار من مجلس الادارة، ويعين حاكم الصندوق موظفي الفئات الاخرى.

٢ . يستطيع الصندوق تعيين موظفين تابعين للدولة، وذلك بصورة مؤقتة، ومع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادتين ٥٠ و ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/ حزيران /١٩٥٩، وبعد موافقة الوزراء المعنيين. وتعتبر مدة الخدمة التي يقضيها هؤلاء الموظفون في الصندوق مدة عمل فعلي في ملاك الدولة، شرط ان يثابروا على دفع محسوماتهم التقاعدية على اساس الرواتب التي يتقاضونها في ملاكهم الاصلي.

٣ . تحدد رواتب مستخدمي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق.

٤ . يخضع جميع مستخدمي الصندوق اي كانت فئتهم، لأحكام قانون العمل باستثناء الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة اذ يبقى هؤلاء خاضعين لنظامهم.

٥ . (ملغاة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣)

٦. تنشأ فئة خاصة خارج ملاك الصندوق من رتبتين رتبة اولى لحاكم الصندوق ورتبة ثانية لأربعة مدراء عامين للمديريات العامة التالية:

١. الشؤون القانونية

٢. الشؤون الإدارية

٣. الشؤون المالية

٤. شؤون التقديمات

يعينون جميعهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء مجلس الادارة واقتراح وزير العمل. وتحدد سلسلة الرواتب لكل من هاتين الفئتين في النظام الداخلي للصندوق.

المادة ٧: تعدل المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ لتصبح على الشكل التالي:

في حال وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني أو وفاة المضمون الذي يستفيد من معاش عجز ناتج عن طارئ عمل او مرض مهني يمنح المعاش لخلفاء المضمون المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ مكرر ٦ ويوزع بينهم وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة عينها.

المادة ٨: يعدل البند ٢ من المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح على الشكل التالي:

تتوجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد معال كما هو محدد في البند (د) الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن وكذلك عن كل ولد لا يعمل لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمره.

ج - عن كل ابنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً مأجوراً. أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.

د- عن زوج المضمون شرط أن لا يتعاطى عملا مأجوراً.

المادة ٩: تعدل المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٧:

١ - لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمدة السابقة.

اذا توفرت في عدة أشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فان التعويضات العائلية تدفع:

أ- للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الاولاد على عاتقه، شرط أن يتنازل الاخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر.

ب – للوالد او الوالدة الذي يكون الاولاد في عهدته.

ج – للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.

٢ – تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.

المادة ١٠: تعدل المادة ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٨:

١. تحدد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية وطرق دفعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة .

٢. تدفع التعويضات العائلية شهرياً للأجراء مستحقي التعويض مباشرة من قبل الصندوق .

٣. تلغى الفقرة ٣

٤. ان مدة مرور الزمن على التعويضات العائلية المتوجبة للمضمونين هي سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها كما يحدده نظام الصندوق الداخلي.

٥. ان مدة مرور الزمن على التقديمات المقبوضة دون وجه حق هي سنتان تبدأ اعتبارا من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها.

المادة ١١: يقسم الباب الرابع الى فصلين وتعدل تسميته ليصبح:

"تعويض نهاية الخدمة وضمان التقاعد والحماية الاجتماعية"، ويكون للفصل الاول العنوان التالي:

"تعويض نهاية الخدمة"

المادة ١٢: تعدل المادة ٥٠ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٠ :

١. لكل اجير خاضع لنظام نهاية الخدمة اما بصورة الزامية واما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا ترك العمل المأجور وتوفرت فيه احد الشروط الآتية:

أ . تلغى هذه الفقرة

ب . ان يكون مصابا بعجز بمعدل ٥٠% على الاقل يمنعه من القيام بعمله او بعمل مماثل. مع مراعاة وضعه المهني.

ج . يجب ان تتثبت من هذا العجز المراقبة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من هذا القانون.

د . تلغى هذه الفقرة

هـ . ينتهي خضوع المضمون الى فرع تعويض نهاية الخدمة ويصفي التعويض حكما عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة، ويحق له تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الاقصى المذكور للخضوع.

٢. في حال وفاة الاجير المضمون الزاميا او اختياريا يستحق لأصحاب الحق المعينين في القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ تعويض نهاية الخدمة.

٣. ان الاجراء المضمونين الذين سبق لهم أن قبضوا تعويضاتهم بداعي توفر شرط مرور عشرين سنة خدمة على الاقل دون ان يتركوا العمل المأجور ولا زالوا في الخدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فان هذا التعويض الذي قبضوه عند ذلك يعتبر سلفة على التعويض النهائي الذي يستحق عند توفر احد الاسباب المذكورة اعلاه مع الاحتفاظ بحقه بنصف الشهر الاضافي الذي يدفعه الصندوق في حال تصفية تعويضه بسبب بلوغ السن (٦٠- ٦٤ سنة) وتلغى كافة النصوص المخالفة لهذا النص اينما وردت في قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

المادة ١٣: تعدل المادة ٥١ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥١:

يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي:

١. أ. انه يعادل، عن كل سنة خدمة، الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض.

اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اثني عشر من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.

واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى، فان نظام الصندوق الداخلي يحدد، في كل حالة على حدة، المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة.

وفي مطلق الحالات، ان الاجر الذي يتخذ اساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٨ من هذا القانون.

ب . ويحق للمضمون الذي بلغ الستين من العمر (بناء لطلبه او الرابعة والستين حكما) ان يتقاضى تعويضا اضافيا قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولا يتوجب هذا التعويض الاضافي الا عن الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل.

٢. في الحالات الملحوظة في البند "ب" الفقرة ١ من المادة ٥٠ يجب ان يكون التعويض معادلا على الاقل لأجر عشرين شهرا.

٣. تبقى احكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون العمل سارية المفعول على ارباب العمل المذكورين فيها للخدمات السابقة للانتساب الى نظام تعويض نهاية الخدمة.

٤. ويمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق بمقدار التعويض العائد للأجراء المشار اليهم في المادة ٧٢ من هذا القانون.

٥. في حال وفاة الاجير يحسب تعويض نهاية الخدمة وفقا لإحدى الفقرات السابقة، على اساس سني الخدمة لحين تاريخ الوفاة، وفي مطلق الحالات، يجب ان لا يقل مقدار التعويض عن راتب **عشرين** شهرا.

٦. يمكن رفع مقدار التعويض في ما بعد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، ومع مراعاة الوضع المالي للصندوق المنشأ بالمادة ٤٩ من هذا القانون.

المادة ١٤: تعدل المادة ٥٢ وتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٢:

اذا ترك الاجير المضمون عمله قبل توفر احد الشروط الثلاثة المبينة اعلاه يصفى تعويض نهاية خدمته على اساس نص المادة ٥١ من هذا القانون ويستوفي مقدار التعويض هذا من صاحب العمل وفق احد الاسس النظامية المنصوص عنها في النظام الداخلي للصندوق ويجمد هذا التعويض في الصندوق وتسري له الفائدة المنصوص عنها في النظام الداخلي لحين توفر احد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٥٠ اعلاه والتي تقضي بتصفية تعويض نهاية الخدمة نهائيا لهذا المضمون الاجير.

المادة ١٥: تعدل المادة ٥٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣:

١. يتوجب على رب العمل ان ينظم، عند انتساب اجرائه الاختياري الى نظام تعويض نهاية الخدمة حساب التعويض عن فترة العمل المستمر التي قضاها الاجير منذ استخدامه حتى تاريخ طلبه الانتساب الى النظام المذكور.

يجري حساب التعويض وفقا لأحكام قانون العمل المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة.

على رب العمل، ان يبلغ خطيا الى الاجراء، الحساب المذكور في الفقرة السابقة مع ذكر مدة الخدمات ومعدل الاجر.

في حال قيام نزاع حول هذا الحساب، يعطى الاجير مهلة ستة اشهر اعتبارا من يوم تبلغه الحساب المذكور للاعتراض عليه امام قضاء العمل.

يعين نظام الصندوق الاوراق والمستندات التي يتوجب على ارباب العمل تقديمها الى الصندوق عندما ينتسب اختياريا اجراؤهم لنظام تعويض نهاية الخدمة.

٢. عندما يكون الاجير قد عمل عند عدة ارباب عمل خلال مدة الخدمة التي تعطي الحق بالتعويض، فان حساب تعويضه النهائي يتألف من مجموع تعويضاته عند كل رب عمل محسوبة على اساس المادة ٥١ السابقة. والمجمدة عند كل تغيير عمل، ويجمد هذا الحساب في الصندوق وتسري الفائدة عليه بالمعدل المحدد في نظام الصندوق الداخلي لحين استحقاقه القانوني.

٣. يظل التعويض العائد للمضمون اختياريا تحت يد رب عمله الى ان يستحق الاداء بموجب احكام الفقرتين ١و ٢ من المادة ٥٠، وفي الحالات المبينة في الفقرة التالية.

٤. اذا ترك الاجير المضمون اختياريا عمله قبل خدمة عشرين سنة على الاقل، يتوجب على رب العمل أيا كان سبب تركه الخدمة، ان يدفع للصندوق التعويض الملحوظ في المادة ٥١ او ٥٢ اعلاه في فترة العمل المستمر منذ بدء استخدام الاجير لغاية تاريخ طلبه الانتساب للنظام. يجمد هذا التعويض مضافا اليه الفائدة بالمعدل المحدد في النظام حتى حصول احد الاحتمالات المنوه عنها في المادة ٥٠ اعلاه. يجري الامر على هذا المنوال اذا ترك المضمون الزاميا العمل من تلقاء نفسه قبل اتمام عشرين سنة خدمة.

٥. يلحظ نظام الصندوق المهل التي يمكن منحها لأرباب العمل من اجل تسديد التعويضات الباقية لديهم والمستحقة الاداء، مع اضافة فائدة اليها او دون فائدة اليها، ويمكن ان يلحظ ايضا تسديد التعويضات غير المستحقة بأقساط سنوية لقاء حسم عليها، عند الاقتضاء. ويحدد النظام نفسه مهل وطرق تقديم التصاريح من قبل رب العمل والاجير في حال انتهاء الخدمة، وشروط التوفيق بين هذا القانون وبين الانظمة الرضائية المطبقة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عندما تكون اكثر نفعا للأجراء في ما يختص بتعويض نهاية الخدمة، ويحدد النظام كذلك تصفية الديون التي قد تكون متوجبة لرب العمل على اجرائه.

٦. للصندوق حق الادعاء المباشر لتحصيل التعويضات المنوه عنها في الفقرة السابقة، ويعتبر الدين المذكور من الديون الممتازة ويصنف بعد دين الخزينة مباشرة.

المادة ١٦: تضاف المادة ٥٤ مكرر ١ الى الفصل الاول من الباب الرابع والتالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ١:

تبقى أحكام تعويض نهاية الخدمة سارية المفعول على الذين دخلوا العمل قبل نفاذ هذا القانون واختاروا استمرار الخضوع له.

المادة ١٧: يضاف فصل جديد الى الباب الرابع بعنوان "**ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية**"

المادة ١٨: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٢ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٢: يخضع لهذا النظام الاجراء الذين دخلوا العمل قبل نفاذه واختاروا الخضوع لأحكامه كما يخضع له الاجراء الذين يدخلون العمل بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ١٩: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٣ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٣:

١- ينشأ صندوق لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية ليحل مستقبلاً محل صندوق نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته

٢- يخضع الزامياً لأحكام هذا النظام الاشخاص الذين يدخلون الى العمل بعد تاريخ نفاذه.

٣- للمضمونين الخاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة، قبل نفاذ هذا القانون، الخيار بين إحدى الحالتين:

أ- البقاء خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة، وفي هذه الحالة يبقى نظام تعويض نهاية الخدمة ساري المفعول عليهم.

ب- الانتساب اختيارياً إلى هذا النظام الجديد، وذلك خلال فترة سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذه. ولا يمكن الرجوع عن هذا الانتساب مطلقاً.

تضاف سنوات العمل في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة التي امضاها المنتسب المشار اليه في هذه الفقرة الى مدة عمله اللاحقة في ظل هذا النظام الجديد، وتحول الى حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة

تراعى بالنسبة للمضمونين المنصوص عليهم في البند ب من الفقرة ٣ السابقة الذين اختاروا الانضمام الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية الاحكام التالية:

- يقدم المضمون طلب انتسابه مرفقاً بالمستندات التي يحددها النظام الداخلي للتقاعد والحماية الاجتماعية الذي يضعه مجلس ادارة الصندوق وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي.

- على الصندوق ان يبن بهذا الطلب وابلاغ قراره الى صاحب العلاقة خلال مهلة اقصاها شهرين من تاريخ تسجيله. ويعتبر عدم جواب الصندوق خلال هذه المهلة قراراً بالموافقة.

على الصندوق، في حال رفض الطلب، ان يكون قراره معللاً.

- يسري مفعول هذا الانتساب المقبول من الصندوق تبعاً لما ورد أعلاه من اليوم الأول من الأسبوع الأول الذي يلي تاريخ البت بالطلب.

٥- يوفر نظام التقاعد والحماية الاجتماعية التقديمات التالية:

أ- معاش تقاعد الشيخوخة.

ب- معاش تقاعد العجز.

ج- معاش تقاعد خلفاء المضمون المتوفي.

د- تقديمات فرعي المرض والامومة وضمان التقديمات العائلية والتعليمية.

المادة ٢٠: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٤ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٤: معاش تقاعد الحماية الاجتماعية.

١- لكل مضمون خاضع لنظام تقاعد الحماية الاجتماعية اعتباراً من اكماله سن الستين لغاية اكماله سن الرابعة والستين حكماً، ان يطلب افادته من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية شرط ان تكون

سنوات خدمته قد اكملت العشرين سنة على الاقل ودفعت عنها الاشتراكات او توجب دفعها.

٢- في حال عدم توفر الحد الادنى المتوجب لمدة الاستفادة من معاش التقاعد المذكور اعلاه، للمضمون حق شراء المدة اللازمة لاستكمال مدة العشرين سنة وتحماه منفرداً الاشتراك المتوجب على طرفي عقد الاستخدام وعلى أساس الكسب الأخير الخاضع لهذ الاشتراك.

اما المضمون الذي لا يكون قد اكمل مدة العشرين سنة عند بلوغه سن الستين ولغاية اكماله سن الرابعة والستين ولا يبادر الى طلب شراء المدة اللازمة لاستكمال هذه المدة يتقاضى تعويض نهاية خدمته وفقاً للأسس المنصوص عليها في نظام تعويض نهاية الخدمة.

٣- يحسب معاش تقاعد الحماية الاجتماعية على اساس متوسط كسب المضمون السنوي لأفضل ثلاث سنوات من السنوات الخمس الأخيرة مضروباً بعدد سنوات الخدمة ويعاد ضربه بنسبة مئوية يحدد معيارها بدراسات احصائية اكتوارية، على ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي للأجور ولا يزيد عن ثمانين بالمئة (٨٠ %)عن متوسط الكسب الشهري المعتمد في احتساب هذا المعاش.

٤- يتوجب معاش تقاعد الحماية الاجتماعية ابتداءً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ الانقطاع عن العمل، ويستفيد المضمون من هذا المعاش بصرف النظر عن أي حق بالتقاعد ينشأ عن نظام آخر.

٥- يبقى المعاش التقاعدي مستحق الاداء لصاحبه في حال عودته الى العمل المأجور او المنتج.

٦- تحدد نسب الاشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية لبعض الفئات الذين يقومون بأعمال مرهقة أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

المادة ٢١: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٥ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر٥: معاش تقاعد العجز

العاجز الذي يستحق معاش تقاعد العجز هو المضمون المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي او نفسي، غير ناتج عن طارئ عمل او مرض مهني بمعدل الثلثين (٣/٢) على الاقل. تتثبت من هذا العجز ونسبته_المراقبة الطبية في الصندوق، ويراعى عند تحديد نسب العجز العائد لمختلف الاصابات جدول

النسب المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من قانون الضمان الاجتماعي، ويتوجب معاش العجز اعتباراً من تاريخ ظهور العجز عند التئام الجروح او استقرار حالة المضمون الصحية.

لا يعتد بهذا العجز اذا كان المضمون قد اصيب به قبل خضوعه لهذا النظام.

لكي يستحق للمضمون معاش العجز يجب ان يكون مشتركاً في النظام لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت العجز. أما إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو عن طارئ مرضي تخفض مدة الاشتراك الى سنة واحدة.

يحسب معاش العجز الكلي وفقاً للأسس المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٥٤ مكرر ٢، وفي حالة العجز الناتج عن حادث، واذا كانت مدة تدرج المضمون تقل عن ثلاث سنوات يعتمد في حساب المعاش متوسط مجموع كسب المضمون، كما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي، خلال افضل سنة من السنوات الخمس الاخيرة التي تسبق تاريخ الانقطاع عن العمل الذي أدى الى العجز.

عند عدم توفر شرط سنوات الاشتراك المنصوص عنها في الفقرة ٣ من هذه المادة تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز المقيدة في حسابه الفردي وتدفع له دفعة واحدة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق ماهية التقديمات التي يمنحها هذا النظام للمضمونين عند اصابتهم بعجز جزئي مقداره خمسون بالماية (٥٠%) على الاقل وشروط استحقاقها وطرق احتسابها وتاريخ البدء بتنفيذها.

يمنح معاش العجز في جميع الحالات بصورة مؤقتة ويمكن تعليقه او الغاؤه بموجب الشروط التي يحددها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق، لا سيما اذا طرأ تحسن في حالة المستفيد الصحية يسمح له باستعادة القدرة على الكسب بنسبة يزيد عن خمسين بالماية (٥٠%) او في حال عودته، بصورة ترتدي طابع الاستمرارية، الى ممارسة عمل يؤمن له كسباً.

يتوقف معاش العجز ويستبدل بمعاش التقاعد والحماية الاجتماعية اذا توافر في المضمون المستفيد من معاش العجز الشرطان التاليان:

١- اذا توافرت في المضمون شروط الاستفادة من معاش التقاعد والحماية الاجتماعية المنصوص عنه في المادة السابقة.

٢- ان يفوق معاش التقاعد والحماية الاجتماعية معاش العجز او يوازيه.

ان المضمونين المصابين بأمراض مزمنة كالسل والسرطان والشلل والامراض العقلية التي لم تصل الى مرحلة الاستقرار او الشفاء وتكون قد ادت الى انقطاعهم عن العمل، يستحق لهم معاش العجز بعد انقضاء سنة اعتباراً من تاريخ الانقطاع.

اذا استحق للمضمون معاش تقاعد العجز وكان بحاجة الى معونة مستمرة من قبل آخرين، كما لو كان عاجزاً عن قضاء حوائجه بنفسه كونه فاقداً للبصر أو مقعداً وما شابه، يحق له تعوض اضافي يحدد مقداره من قبل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٢٢: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٦ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٦: معاش خلفاء المضمون المتوفى

١- يقصد بخلفاء المضمون بعد وفاته من اجل الاستفادة من احكام هذا الفصل:

أ- الزوج او الزوجة، شرط ان يكون عقد الزواج صحيح وقائم قبل المرض المتصل بالوفاة ويلغى هذا الشرط في حال وجود الاولاد.

ب- الاولاد الشرعيون والاولاد الذين يولدون خلال تسعة اشهر من تاريخ وفاة المضمون.

ج- الاولاد المتبنون قبل المرض المتصل بالوفاة.

٢- يشترط من أجل استفادة خلفاء المضمون المتوفي من معاشه التقاعدي ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون على عاتق المضمون المتوفي عن وفاته.

ب- ان يكون الاولاد دون الثامنة عشرة من العمر، الا اذا كانوا يتابعون تحصيلهم العلمي فللخامسة والعشرين شرط انصرافهم بكامل وقتهم للدراسة. باستثناء البنات العازبات حيث تستمر استفادتهم الى

حين الزواج.

اما الاولاد المعاقين العازبين الذين تحول اعاقتهم من تامين معيشتهم فيستمرون مستفيدين بدون تحديد السن.

ج- زوج المضمون المتوفي، وفي حال تعدد الزوجات المعالات تتوزع عليهن حصة الشريك بالتساوي. ينقطع المعاش عن زوج المتوفي اذا تزوج او توفي وتحوّل حصته الى اولاده من المضمون المتوفي المستفيدين.

د- الوالدان احدهما او كلاهما غير المستفيدين من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية او معاش العجز شرط ان يكون المضمون المتوفى المعيل الوحيد لهما او لاحدهما وذلك من اتمام سن الستين او اصابتهما قبل ذلك بعجز دائم وكلي.

٣- عند عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في الفقرة ٢ اعلاه وقت وفاة المضمون يصفى حسابه الفردي ويدفع دفعة واحدة الى اصحاب الحق المعددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ (تعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة)

٤- تحدد النسبة المستحقة لكل من خلفاء المضمون بعد وفاته كما يلي:

أ- لزوج المضمون المتوفى خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش، وفي حال وجود الوالدين او أحدهما اربعون بالماية (٤٠%).

في حال تعدد الزوجات توزع الحصة بينهم بالتساوي، وفي حال وفاة أو زواج إحداهن تؤول حصتها الى اولادها من المضمون دون سواهم، وتوزع بينهم بالتساوي أو الى ولدها الوحيد من المضمون على ان لا تتجاوز حصته في مطلق الاحوال خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش.

ب- للأولاد خمسون بالماية (٥٠%) في حال وجود زوج للمتوفى، وسبعون بالماية (٧٠%) منه في حال وجود الوالدين او احدهما دون زوج، وثمانون بالماية (٨٠%) في حال عدم وجود خلفاء آخرين، ويوزع نصيب الاولاد في ما بينهم بالتساوي. أما في حال وجود ولد واحد فلا يمكن ان تتجاوز حصته خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش.

ج- للوالدين او لاحدهما عشرة بالماية (١٠%) من المعاش في حال وجود خلفاء آخرين للمضمون وخمسون بالماية (٥٠%) في حال عدم وجودهم.

تسري معاشات اصحاب الحق في حال وفاة المضمون المستفيد من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية

او معاش تقاعد العجز اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة.

المادة ٢٣: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٧ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٧: التقديمات الخاصة بالمستفيدين من معاشات التقاعد

١- يحق للمضمون المتقاعد المحال على معاش تقاعد الحماية الاجتماعية او معاش العجز، كما لخلفائه المستفيدين من معاش تقاعد الوفاة الاستفادة من:

أ- تقديمات فرع المرض والامومة (فصلي العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن)

ب- تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية.

٢- يأخذ صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية على عاتقه تمويل هذه التقديمات وتسديدها مباشرة الى صندوق فرع المرض والامومة وصندوق فرع التقديمات العائلية والتعليمية اللذين يتوليان تنفيذ هذه التقديمات، وذلك بعد صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل المبني على انهاء مجلس ادارة الصندوق تحدد فيه نسبة الاشتراكات المتوجبة وتوزعها على هذا الصندوق وعلى المضمونين المتقاعدين، على ان تقتطع هذه الاشتراكات المتوجبة على المضمونين لهذين الفرعين مباشرة من المعاشات التقاعدية وتحول الى صندوقي فرع المرض والامومة وفرع التقديمات العائلية والتعليمية.

المادة ٢٤: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٨ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٨:

١- يمكن اعادة تقييم معاشات التقاعد كل سنتين على الاقل لتصحيح الفرق الذي ينشأ بين مستوى الاجور التي اعتمدت اساسا لحساب هذه المعاشات والمستوى الذي بلغته في ما بعد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق، ويستند هذا الانهاء على توصية تتقد بها لجنة خاصة تابعة لأمانة سر الصندوق تحدد مهمها وتؤلف ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

٢- من اجل نشوء الحق بتقديمات هذا النظام تعتبر بمثابة مهل تدرج: المهل التي يستحق عنها

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هذا القانون، والمهل التي يتوجب عنها اشتراكات ويكون ثابتاً خلالها عجز المضمون عن العمل بسبب المرض او الامومة والمهل المذكورة في المادة ٥٥ من هذا القانون وكذلك مهل الاشتراكات الالزامية للمضمونين الخاضعين لهذا النظام، السابقة لتاريخ وضعه موضع التنفيذ والتي لم تصف تعويضات نهاية خدمتهم منها.

٣- يحدد نظام الصندوق الداخلي القواعد والاصول الادارية والفنية والمالية اللازمة لتطبيق نظام ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية ومعاش العجز، بما فيها طرق ومهل دفع المعاشات او التعويض المقطوع وسائر تقديمات هذا النظام وطرق ومهل تقديم التصاريح والطلبات التي يضعها الصندوق تحت تصرف المضمونين وطرق ومهل استعادة التقديمات التي قد يستفيد منها المضمون او خلفائه بدون وجه حق.

المادة ٢٥: يضاف الى الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي النص التالي:

ان اشتراكات فرع التقاعد والحماية الاجتماعية هي على عاتق المضمونين واصحاب العمل والدولة. تأخذ الدولة على عاتقها مساهمة سنوية بمبلغ يوازي ٠.٤٥% من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام وتلحظ هذه المساهمة سنويا في الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢٦:

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او التي لا تأتلف معه.

المادة ٢٧:

يعمل بهذا القانون بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٢

النائب

تيمور جنبلاط

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ واضافة فصل جديد الى الباب الرابع منه

لما كان قانون الضمان الاجتماعي قد صدر في العام ١٩٦٣ اي منذ ما يزيد عن خمسين عاماً، وطبقت فروعه خلال مراحل مختلفة، كما ادخلت عليه بعض التعديلات من وقت الى آخر.

ولما كانت اعداد المضمونين التي يشملها الضمان الاجتماعي قليلة نسبياً في المراحل السابقة، وأخذت بالتزايد مع مرور الوقت خلال الاعوام المنصرمة.

ولما اضحى الضمان اليوم يشمل بتغطيته اكثر من مليون مضمون، بالتالي اصبح بحاجة ماسة لترشيق هيكليته واعادة النظر بها لتواكب تطور مهامه المترافقة لتطور اعداد المضمونين كما تطور تقديماته.

هذا التوسع في مهام الضمان الاجتماعي فرض زيادة كبيرة في مداخيل ونفقات الضمان بجميع فروعه كما فرض زيادة غير قليلة في عدد مستخدميه، واصبح من الضروري اخضاع عدد من اعماله للأجهزة الرقابية المعنية بمراقبة الادارات والمؤسسات العامة، بدون ان تُسبب له التأخير في سير أعماله.

من ناحية أخرى ان الحقبة التي اقر بها قانون الضمان الاجتماعي كانت القاعدة العامة وجود الرجال في سوق العمل، اما النساء فقد ندر دخولهم سوق العمل، ومع تطور المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع اللبناني اصبح من اللازم تعديل بعض احكام هذا القانون ليراعي وجود الاناث في سوق العمل بما يوازي على الاقل وجود الرجال في هذا السوق.

كما ان مسالة التضخم الاقتصادي، والذي هو على ارتفاع مضطرد مع الوقت، اصبح يفرض وجود احكام تتعلق بالحماية الاجتماعية الحقيقية والفعالة وضمان شيخوخة كريمة تحفظ كرامة من يتركون العمل بسبب التقدم في السن وتجنيبهم العوز والاذلال، سواء لهم شخصياً او لعائلاتهم.

من هنا اتى هذا الاقتراح لتعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)، منها يرمي الى اعادة تنظيم ادارة الصندوق وترشيقها سواء لجهة تخفيف من عدد اعضاء مجلس الادارة، والغاء بعض الادارات التي ثبت عدم جدوها، أم لجهة توسيع صلاحيات بعض إداراته التي يلقى على عاتقها اعباء. ومن هذه التعديلات ما يرمي الى مواكبة زيادة عدد النساء في سوق العمل وضبط بعض الاحكام للتخفيف من اللجوء الى المحاكم وتضارب الاحكام.

كما ان بعض التعديلات اعطت للأجهزة الرقابية دور في مراقبة عمل الضمان الاجتماعي نتيجة تضخم ميزانيته واعداد موظفيه.

وأخيراً اضاف الاقتراح فصل جديد بعنوان "ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية" يقرر معاش تقاعدي يومن كرامة العمال والاجراء ويحفظ شيخوختهم بعد تركهم العمل نتيجة تقدمهم في السن.

واذ نتقدم بهذا الاقتراح آملين درسه واقراره من قبل المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٢

النائب

تيمور جنبلاط

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ واضافة فصل جديد الى الباب الرابع منه

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١. ينشأ صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يطلق عليه في سياق هذا القانون اسم "الصندوق" يتولى ادارة نظام الضمان الاجتماعي ومختلف فروعه.

٢ . ان الصندوق هو مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي تخضع لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري.

مركزها بيروت ويحق لها انشاء مكاتب اقليمية ومحلية.

٣. ضمن الحدود المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون يخضع الصندوق:

أ. لوصاية وزارة العمل بواسطة مفوض حكومة تحدد صلاحياته بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء.

ب . لوصاية مجلس الوزراء المسبقة.

ج . لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في الصفقات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وللرقابة المؤخرة فقط في الصفقات التي لا تتجاوز هذا المبلغ.

٤ . تتألف اجهزة الصندوق :من مجلس، ادارة وامانة سر تخضع لسلطة **حاكم** الصندوق.

٥. يخضع الصندوق لمراقبة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، ولا تسري عليه احكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤.

المادة ٢: تعدل المادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١. يتألف مجلس الادارة من المندوبين التالي بيانهم:

أ . مندوب واحد يمثل الدولة على ان يكون من موظفي وزارة المالية من الفئة الثانية على الاقل.

ب . ثلاثة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا لأرباب العمل المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون.

ج . اربعة مندوبين عن الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا للأجراء (عمالا ومستخدمين) المشار اليهم في المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون، على ان يكون واحدا منهم على الاقل خبيرا اقتصاديا واذا تعذر يسمى احد مستشاري الهيئة المهنية الاكثر تمثيلا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وقضايا الضمان.

د. مندوبين عن هيئات الزراعيين الاكثر تمثيلا لأرباب العمل والاجراء يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

٢. تحدد الهيئات المشار اليها في البندين "ب" و "ج" من الفقرة السابقة وعدد مندوبي هذه الهيئات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل، على ان يراعى في ذلك اوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

تختار الهيئات المذكورة مندوبيها بالانتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣. يعين المندوبون لمدة اربع سنوات ويشترط في المندوب ان يكون لبنانيا ومن ذوي الخبرة في حقل عمله.

٤. اذا فقد المندوب مركزه لأي سبب كان عين خلف له للمدة المتبقية من الولاية، وفقا للاصول التي اتبعت في تعيين السلف.

٥. يعين المندوبون الجدد او يصادق على انتخابهم قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.

٦. ينتخب مجلس الادارة الجديد في اول جلسة يعقدها رئيسا، ونائبا للرئيس، وامينا للسر، على ان تراعى ثلاثية التمثيل.

٧. تتخذ القرارات في المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد واذا تعادلت الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا.

٨ . يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرتين في الشهر، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية اذا ما طلب منه ذلك خطيا **ثلاث** مندوبين على الاقل او بناء على طلب وزير العمل او حاكم الصندوق.

٩. يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس ، ويحدد مقدار هذا التعويض والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب ان يتقاضاها في الشهر الواحد عن

حضوره اجتماعات مجلس الادارة، مهما بلغ عدد الاجتماعات، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. ولا يجوز للمندوب تقاضي اي اجر او تعويض آخر لقاء اي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

١٠. اعضاء مجلس الادارة مسؤولون شخصيا ،حتى تجاه الغير، عن اعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون افراديا وبالتضامن عن اعمالهم في المجلس وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه دون مخالفته في محضر الاجتماع.

١١. تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

المادة ٣: تعدل المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

تتناول صلاحيات مجلس ادارة الصندوق بصورة خاصة الامور التالية:

١. الاعمال التي تستلزم مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء :

أ . الترخيص لحاكم الصندوق باكتساب أو بيع الاموال غير المنقولة التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في النظام الداخلي، وذلك عندما تكون الاموال مخصصة لعمل الصندوق الداخلي او للمصالح الاجتماعية التي تكون تحت سلطته المباشرة.

٢. الاعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية، ورأي اجهزة الرقابة

أ. اقرار جميع انظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف اجهزة الصندوق.

ب. اقرار الموازنة الادارية للصندوق والموازنات الملحقة.

ج. البت بقطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحقة وسائر حسابات الصندوق واقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة في نظام الصندوق.

د . تحديد الاولويات في التوظيفات الاجتماعية.

هـ . تحديد اسس انشاء المكاتب المحلية والاقليمية.

٣. الاعمال التي يبت فيها مجلس الادارة نهائيا:

أ . القرارات التي لا يفرض القانون عرضها على مجلس الوزراء، وتلك التي لا تتطلب مصادقة سلطة الوصاية.

ب . القرارات الواجب اتخاذها نتيجة لتقارير اللجنة الفنية او ملاحظات سلطة الوصاية التي تتسم بالطابع الاداري او الفني، ولا تتطلب عرضها مجددا على مجلس الوزراء او على سلطة الوصاية.

ج . تعيين مستخدمي الفئات الثالثة والثانية والاولى نتيجة مباراة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون.

٤ . يرفع مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية ايام الى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة ومقرونة بمطالعته، القرارات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، ويرفق بها بمحضر الجلسة العائد لها.

٥. اذا لم تبلغ سلطة الوصاية مجلس الادارة رفضها المعلل، خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمها القرارات تعتبر مصدقة حكما بعد انتهاء المهلة المذكورة.

وكذلك ايضا في ما يتعلق بالقرارات المرفوعة الى مجلس الوزراء عملا بالفقرة الاولى، البند "ب" من هذه المادة.

٦. لمجلس الادارة ان يطلب من مجلس الوزراء، حل كل خلاف قد ينشأ بينه وبين سلطة الوصاية.

المادة ٤: تلغى المادة ٤ من هذا القانون

المادة ٥: تعدل المادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١ . يعين حاكم الصندوق على رأس امانة سر الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. ويعزل ويصرف بالطريقة عينها.

٢ . يجب ان يكون الحاكم حائزا على شهادة جامعية معترف بها وان يكون من ذوي المؤهلات في القضايا الاجتماعية او الادارية او المالية وعلى خبرة عملية في الشؤون المصرفية وشركات التأمين ولا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة.

٣. ان حاكم الصندوق مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن ادارة امانة سر الصندوق وهو يعد ويرفع الى مجلس الإدارة المستندات والمشاريع اللازمة كافة في القرارات التي يجب ان يتخذها المجلس. يحضر الحاكم جلسات المجلس او ينتدب احد المدراء العامين لتمثيله.

٤ . تطبق الفقرة ١٣ من المادة الثانية من هذا القانون على الحاكم وموظفي امانة سر الصندوق.

٥ . أ . يمكن عزل الحاكم لأحد الاسباب التالية:

- لارتكابه جناية او جنحة.
- لارتكابه خطأ جسيما في ممارسة وظيفته.
- لعدم كفاءاته او اهماله الفادح في ممارسة وظيفته.

ب . يرفع رئيس مجلس الادارة اقتراح العزل الى وزير الوصاية مرفق بالمستندات التالية:

- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتعلق بالعزل .
- رأي مفوض الحكومة المعلل.
- رأي الغرفة الخاصة في ديوان المحاسبة المعلل.

ج . يحول وزير الوصايا طلب العزل مرفقا برأيه الى مجلس الوزراء.

في حال الاستقالة يقدم الطلب الى مجلس الادارة فيحيله مرفقا برأيه الى وزير الوصايا الذي يحيله بدوره الى مجلس الوزراء.

المادة ٦: تعدل المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

١ . أ . يتألف ملاك الصندوق من فنيين واداريين.

ب . يعين جميع مستخدمي الصندوق من جميع الفئات بنتيجة مباراة، يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ج . مع مراعاة الفقرة ٦ أدناه، يعين موظفو الفئة الاولى والثانية والثالثة بقرار من مجلس الادارة، ويعين حاكم الصندوق موظفي الفئات الاخرى.

٢ . يستطيع الصندوق تعيين موظفين تابعين للدولة، وذلك بصورة مؤقتة، ومع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادتين ٥٠ و ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/ حزيران /١٩٥٩، وبعد موافقة الوزراء المعنيين. وتعتبر مدة الخدمة التي يقضيها هؤلاء الموظفون في الصندوق مدة عمل فعلي في ملاك الدولة، شرط ان يثابروا على دفع محسوماتهم التقاعدية على اساس الرواتب التي يتقاضونها في ملاكهم الاصلي.

٣ . تحدد رواتب مستخدمي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق.

٤ . يخضع جميع مستخدمي الصندوق اي كانت فئتهم، لأحكام قانون العمل باستثناء الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة اذ يبقى هؤلاء خاضعين لنظامهم.

٥ . (ملغاة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣)

٦. تنشأ فئة خاصة خارج ملاك الصندوق من رتبتين رتبة اولى لحاكم الصندوق ورتبة ثانية لأربعة مدراء عامين للمديريات العامة التالية:

١. الشؤون القانونية

٢. الشؤون الإدارية

٣. الشؤون المالية

٤. شؤون التقديمات

يعينون جميعهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء مجلس الادارة واقتراح وزير العمل. وتحدد سلسلة الرواتب لكل من هاتين الفئتين في النظام الداخلي للصندوق.

المادة ٧: تعدل المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ لتصبح على الشكل التالي:

في حال وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني أو وفاة المضمون الذي يستفيد من معاش عجز ناتج عن طارئ عمل او مرض مهني يمنح المعاش لخلفاء المضمون المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ مكرر ٦ ويوزع بينهم وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة عينها.

المادة ٨: يعدل البند ٢ من المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح على الشكل التالي:

تتوجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد معال كما هو محدد في البند (د) الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن وكذلك عن كل ولد لا يعمل لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمره.

ج - عن كل ابنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً مأجوراً. أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.

د- عن زوج المضمون شرط أن لا يتعاطى عملا مأجوراً.

المادة ٩: تعدل المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٧:

ا - لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمدة السابقة.

اذا توفرت في عدة أشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فان التعويضات العائلية تدفع:

أ- للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الاولاد على عاتقه، شرط أن يتنازل الاخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر.

ب – للوالد او الوالدة الذي يكون الاولاد في عهدته.

ج – للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.

٢ – تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.

المادة ١٠: تعدل المادة ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٨:

١. تحدد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية وطرق دفعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة .

٢. تدفع التعويضات العائلية شهرياً للأجراء مستحقي التعويض مباشرة من قبل الصندوق .

٣. تلغى الفقرة ٣

٤. ان مدة مرور الزمن على التعويضات العائلية المتوجبة للمضمونين هي سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها كما يحدده نظام الصندوق الداخلي.

٥. ان مدة مرور الزمن على التقديمات المقبوضة دون وجه حق هي سنتان تبدأ اعتبارا من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها.

المادة ١١: يقسم الباب الرابع الى فصلين وتعدل تسميته ليصبح:

"تعويض نهاية الخدمة وضمان التقاعد والحماية الاجتماعية"، ويكون للفصل الاول العنوان التالي:

"تعويض نهاية الخدمة"

المادة ١٢: تعدل المادة ٥٠ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٠ :

١. لكل اجير خاضع لنظام نهاية الخدمة اما بصورة الزامية واما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا ترك العمل المأجور وتوفرت فيه احد الشروط الآتية:

أ . تلغى هذه الفقرة

ب . ان يكون مصابا بعجز بمعدل ٥٠% على الاقل يمنعه من القيام بعمله او بعمل مماثل. مع مراعاة وضعه المهني.

ج . يجب ان تتثبت من هذا العجز المراقبة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من هذا القانون.

د . تلغى هذه الفقرة

هـ . ينتهي خضوع المضمون الى فرع تعويض نهاية الخدمة ويصفي التعويض حكما عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة، ويحق له تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الاقصى المذكور للخضوع.

٢. في حال وفاة الاجير المضمون الزاميا او اختياريا يستحق لأصحاب الحق المعينين في القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ تعويض نهاية الخدمة.

٣. ان الاجراء المضمونين الذين سبق لهم أن قبضوا تعويضاتهم بداعي توفر شرط مرور عشرين سنة خدمة على الاقل دون ان يتركوا العمل المأجور ولا زالوا في الخدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون فان هذا التعويض الذي قبضوه عند ذلك يعتبر سلفة على التعويض النهائي الذي يستحق عند توفر احد الاسباب المذكورة اعلاه مع الاحتفاظ بحقه بنصف الشهر الاضافي الذي يدفعه الصندوق في حال تصفية تعويضه بسبب بلوغ السن (٦٠- ٦٤ سنة) وتلغى كافة النصوص المخالفة لهذا النص اينما وردت في قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

المادة ١٣: تعدل المادة ٥١ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥١:

يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالي:

١. أ. انه يعادل، عن كل سنة خدمة، الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض.

اذا كان الاجر محسوبا كليا او جزئيا على اساس العمولة (القومسيون) فان مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اثني عشر من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت التاريخ المشار اليه اعلاه.

واذا كان الاجر محسوبا على اسس اخرى، فان نظام الصندوق الداخلي يحدد، في كل حالة على حدة، المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة.

وفي مطلق الحالات، ان الاجر الذي يتخذ اساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٨ من هذا القانون.

ب . ويحق للمضمون الذي بلغ الستين من العمر (بناء لطلبه او الرابعة والستين حكما) ان يتقاضى تعويضا اضافيا قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولا يتوجب هذا التعويض الاضافي الا عن الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل.

٢. في الحالات الملحوظة في البند "ب" الفقرة ١ من المادة ٥٠ يجب ان يكون التعويض معادلا على الاقل لأجر عشرين شهرا.

٣. تبقى احكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون العمل سارية المفعول على ارباب العمل المذكورين فيها للخدمات السابقة للانتساب الى نظام تعويض نهاية الخدمة.

٤. ويمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، اتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق بمقدار التعويض العائد للأجراء المشار اليهم في المادة ٧٢ من هذا القانون.

٥. في حال وفاة الاجير يحسب تعويض نهاية الخدمة وفقا لإحدى الفقرات السابقة، على اساس سني الخدمة لحين تاريخ الوفاة، وفي مطلق الحالات، يجب ان لا يقل مقدار التعويض عن راتب **عشرين** شهرا.

٦. يمكن رفع مقدار التعويض في ما بعد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة، ومع مراعاة الوضع المالي للصندوق المنشأ بالمادة ٤٩ من هذا القانون.

المادة ١٤: تعدل المادة ٥٢ وتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٢:

اذا ترك الاجير المضمون عمله قبل توفر احد الشروط الثلاثة المبينة اعلاه يصفى تعويض نهاية خدمته على اساس نص المادة ٥١ من هذا القانون ويستوفي مقدار التعويض هذا من صاحب العمل وفق احد الاسس النظامية المنصوص عنها في النظام الداخلي للصندوق ويجمد هذا التعويض في الصندوق وتسري له الفائدة المنصوص عنها في النظام الداخلي لحين توفر احد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٥٠ اعلاه والتي تقضي بتصفية تعويض نهاية الخدمة نهائيا لهذا المضمون الاجير.

المادة ١٥: تعدل المادة ٥٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣:

١. يتوجب على رب العمل ان ينظم، عند انتساب اجرائه الاختياري الى نظام تعويض نهاية الخدمة حساب التعويض عن فترة العمل المستمر التي قضاها الاجير منذ استخدامه حتى تاريخ طلبه الانتساب الى النظام المذكور.

يجري حساب التعويض وفقا لأحكام قانون العمل المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة.

على رب العمل، ان يبلغ خطيا الى الاجراء، الحساب المذكور في الفقرة السابقة مع ذكر مدة الخدمات ومعدل الاجر.

في حال قيام نزاع حول هذا الحساب، يعطى الاجير مهلة ستة اشهر اعتبارا من يوم تبلغه الحساب المذكور للاعتراض عليه امام قضاء العمل.

يعين نظام الصندوق الاوراق والمستندات التي يتوجب على ارباب العمل تقديمها الى الصندوق عندما ينتسب اختياريا اجراؤهم لنظام تعويض نهاية الخدمة.

٢. عندما يكون الاجير قد عمل عند عدة ارباب عمل خلال مدة الخدمة التي تعطي الحق بالتعويض، فان حساب تعويضه النهائي يتألف من مجموع تعويضاته عند كل رب عمل محسوبة على اساس المادة ٥١ السابقة. والمجمدة عند كل تغيير عمل، ويجمد هذا الحساب في الصندوق وتسري الفائدة عليه بالمعدل المحدد في نظام الصندوق الداخلي لحين استحقاقه القانوني.

٣. يظل التعويض العائد للمضمون اختياريا تحت يد رب عمله الى ان يستحق الاداء بموجب احكام الفقرتين ١و٢ من المادة ٥٠، وفي الحالات المبينة في الفقرة التالية.

٤. اذا ترك الاجير المضمون اختياريا عمله قبل خدمة عشرين سنة على الاقل، يتوجب على رب العمل أيا كان سبب تركه الخدمة، ان يدفع للصندوق التعويض الملحوظ في المادة ٥١ او ٥٢ اعلاه في فترة العمل المستمر منذ بدء استخدام الاجير لغاية تاريخ طلبه الانتساب للنظام. يجمد هذا التعويض مضافا اليه الفائدة بالمعدل المحدد في النظام حتى حصول احد الاحتمالات المنوه عنها في المادة ٥٠ اعلاه. يجري الامر على هذا المنوال اذا ترك المضمون الزاميا العمل من تلقاء نفسه قبل اتمام عشرين سنة خدمة.

٥. يلحظ نظام الصندوق المهل التي يمكن منحها لأرباب العمل من اجل تسديد التعويضات الباقية لديهم والمستحقة الاداء، مع اضافة فائدة اليها او دون فائدة اليها، ويمكن ان يلحظ ايضا تسديد التعويضات غير المستحقة بأقساط سنوية لقاء حسم عليها، عند الاقتضاء. ويحدد النظام نفسه مهل وطرق تقديم التصاريح من قبل رب العمل والاجير في حال انتهاء الخدمة، وشروط التوفيق بين هذا القانون وبين الانظمة الرضائية المطبقة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عندما تكون اكثر نفعا للأجراء في ما يختص بتعويض نهاية الخدمة، ويحدد النظام كذلك تصفية الديون التي قد تكون متوجبة لرب العمل على اجرائه.

٦. للصندوق حق الادعاء المباشر لتحصيل التعويضات المنوه عنها في الفقرة السابقة، ويعتبر الدين المذكور من الديون الممتازة ويصنف بعد دين الخزينة مباشرة.

المادة ١٦: تضاف المادة ٥٤ مكرر ١ الى الفصل الاول من الباب الرابع والتالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ١:

تبقى أحكام تعويض نهاية الخدمة سارية المفعول على الذين دخلوا العمل قبل نفاذ هذا القانون واختاروا استمرار الخضوع له.

المادة ١٧: يضاف فصل جديد الى الباب الرابع بعنوان "**ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية**"

المادة ١٨: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٢ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٢: يخضع لهذا النظام الاجراء الذين دخلوا العمل قبل نفاذه واختاروا الخضوع لأحكامه كما يخضع له الاجراء الذين يدخلون العمل بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ١٩: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٣ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٣:

١- ينشأ صندوق لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية ليحل مستقبلاً محل صندوق نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته

٢- يخضع الزامياً لأحكام هذا النظام الاشخاص الذين يدخلون الى العمل بعد تاريخ نفاذه.

٣- للمضمونين الخاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة، قبل نفاذ هذا القانون، الخيار بين إحدى الحالتين:

أ- البقاء خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة، وفي هذه الحالة يبقى نظام تعويض نهاية الخدمة ساري المفعول عليهم.

ب- الانتساب اختيارياً إلى هذا النظام الجديد، وذلك خلال فترة سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذه. ولا يمكن الرجوع عن هذا الانتساب مطلقاً.

تضاف سنوات العمل في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة التي امضاها المنتسب المشار اليه في هذه الفقرة الى مدة عمله اللاحقة في ظل هذا النظام الجديد، وتحول الى حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة

تراعى بالنسبة للمضمونين المنصوص عليهم في البند ب من الفقرة ٣ السابقة الذين اختاروا الانضمام الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية الاحكام التالية:

- يقدم المضمون طلب انتسابه مرفقاً بالمستندات التي يحددها النظام الداخلي للتقاعد والحماية الاجتماعية الذي يضعه مجلس ادارة الصندوق وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي.

- على الصندوق ان يبن بهذا الطلب وابلاغ قراره الى صاحب العلاقة خلال مهلة اقصاها شهرين من تاريخ تسجيله. ويعتبر عدم جواب الصندوق خلال هذه المهلة قراراً بالموافقة.

على الصندوق، في حال رفض الطلب، ان يكون قراره معللاً.

- يسري مفعول هذا الانتساب المقبول من الصندوق تبعاً لما ورد أعلاه من اليوم الأول من الأسبوع الأول الذي يلي تاريخ البت بالطلب.

٥- يوفر نظام التقاعد والحماية الاجتماعية التقديمات التالية:

أ- معاش تقاعد الشيخوخة.

ب- معاش تقاعد العجز.

ج- معاش تقاعد خلفاء المضمون المتوفي.

د- تقديمات فرعي المرض والامومة وضمان التقديمات العائلية والتعليمية.

المادة ٢٠: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٤ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٤: معاش تقاعد الحماية الاجتماعية.

١- لكل مضمون خاضع لنظام تقاعد الحماية الاجتماعية اعتباراً من اكماله سن الستين لغاية اكماله سن الرابعة والستين حكماً، ان يطلب افادته من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية شرط ان تكون

سنوات خدمته قد اكملت العشرين سنة على الاقل ودفعت عنها الاشتراكات او توجب دفعها.

٢- في حال عدم توفر الحد الادنى المتوجب لمدة الاستفادة من معاش التقاعد المذكور اعلاه، للمضمون حق شراء المدة اللازمة لاستكمال مدة العشرين سنة وتحماه منفرداً الاشتراك المتوجب على طرفي عقد الاستخدام وعلى أساس الكسب الأخير الخاضع لهذ الاشتراك.

اما المضمون الذي لا يكون قد اكمل مدة العشرين سنة عند بلوغه سن الستين ولغاية اكماله سن الرابعة والستين ولا يبادر الى طلب شراء المدة اللازمة لاستكمال هذه المدة يتقاضى تعويض نهاية خدمته وفقاً للأسس المنصوص عليها في نظام تعويض نهاية الخدمة.

٣- يحسب معاش تقاعد الحماية الاجتماعية على اساس متوسط كسب المضمون السنوي لأفضل ثلاث سنوات من السنوات الخمس الأخيرة مضروباً بعدد سنوات الخدمة ويعاد ضربه بنسبة مئوية يحدد معيارها بدراسات احصائية اكتوارية، على ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي للأجور ولا يزيد عن ثمانين بالمئة (٨٠ %)عن متوسط الكسب الشهري المعتمد في احتساب هذا المعاش.

٤- يتوجب معاش تقاعد الحماية الاجتماعية ابتداءً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ الانقطاع عن العمل، ويستفيد المضمون من هذا المعاش بصرف النظر عن أي حق بالتقاعد ينشأ عن نظام آخر.

٥- يبقى المعاش التقاعدي مستحق الاداء لصاحبه في حال عودته الى العمل المأجور او المنتج.

٦- تحدد نسب الاشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية لبعض الفئات الذين يقومون بأعمال مرهقة أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

المادة ٢١: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٥ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر٥: معاش تقاعد العجز

العاجز الذي يستحق معاش تقاعد العجز هو المضمون المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي او نفسي، غير ناتج عن طارئ عمل او مرض مهني بمعدل الثلثين (٣/٢) على الاقل. تتثبت من هذا العجز ونسبته_المراقبة الطبية في الصندوق، ويراعى عند تحديد نسب العجز العائد لمختلف الاصابات جدول

النسب المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من قانون الضمان الاجتماعي، ويتوجب معاش العجز اعتباراً من تاريخ ظهور العجز عند التئام الجروح او استقرار حالة المضمون الصحية.

لا يعتد بهذا العجز اذا كان المضمون قد اصيب به قبل خضوعه لهذا النظام.

لكي يستحق للمضمون معاش العجز يجب ان يكون مشتركاً في النظام لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت العجز. أما إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو عن طارئ مرضي تخفض مدة الاشتراك الى سنة واحدة.

يحسب معاش العجز الكلي وفقاً للأسس المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٥٤ مكرر ٢، وفي حالة العجز الناتج عن حادث، واذا كانت مدة تدرج المضمون تقل عن ثلاث سنوات يعتمد في حساب المعاش متوسط مجموع كسب المضمون، كما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي، خلال افضل سنة من السنوات الخمس الاخيرة التي تسبق تاريخ الانقطاع عن العمل الذي أدى الى العجز.

عند عدم توفر شرط سنوات الاشتراك المنصوص عنها في الفقرة ٣ من هذه المادة تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز المقيدة في حسابه الفردي وتدفع له دفعة واحدة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق ماهية التقديمات التي يمنحها هذا النظام للمضمونين عند اصابتهم بعجز جزئي مقداره خمسون بالماية (٥٠%) على الاقل وشروط استحقاقها وطرق احتسابها وتاريخ البدء بتنفيذها.

يمنح معاش العجز في جميع الحالات بصورة مؤقتة ويمكن تعليقه او الغاؤه بموجب الشروط التي يحددها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق، لا سيما اذا طرأ تحسن في حالة المستفيد الصحية يسمح له باستعادة القدرة على الكسب بنسبة يزيد عن خمسين بالماية (٥٠%) او في حال عودته، بصورة ترتدي طابع الاستمرارية، الى ممارسة عمل يؤمن له كسباً.

يتوقف معاش العجز ويستبدل بمعاش التقاعد والحماية الاجتماعية اذا توافر في المضمون المستفيد من معاش العجز الشرطان التاليان:

١- اذا توافرت في المضمون شروط الاستفادة من معاش التقاعد والحماية الاجتماعية المنصوص عنه في المادة السابقة.

٢- ان يفوق معاش التقاعد والحماية الاجتماعية معاش العجز او يوازيه.

ان المضمونين المصابين بأمراض مزمنة كالسل والسرطان والشلل والامراض العقلية التي لم تصل الى مرحلة الاستقرار او الشفاء وتكون قد ادت الى انقطاعهم عن العمل، يستحق لهم معاش العجز بعد انقضاء سنة اعتباراً من تاريخ الانقطاع.

اذا استحق للمضمون معاش تقاعد العجز وكان بحاجة الى معونة مستمرة من قبل آخرين، كما لو كان عاجزاً عن قضاء حوائجه بنفسه كونه فاقداً للبصر أو مقعداً وما شابه، يحق له تعوض اضافي يحدد مقداره من قبل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٢٢: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٦ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٦: معاش خلفاء المضمون المتوفى

١- يقصد بخلفاء المضمون بعد وفاته من اجل الاستفادة من احكام هذا الفصل:

أ- الزوج او الزوجة، شرط ان يكون عقد الزواج صحيح وقائم قبل المرض المتصل بالوفاة ويلغى هذا الشرط في حال وجود الاولاد.

ب- الاولاد الشرعيون والاولاد الذين يولدون خلال تسعة اشهر من تاريخ وفاة المضمون.

ج- الاولاد المتبنون قبل المرض المتصل بالوفاة.

٢- يشترط من أجل استفادة خلفاء المضمون المتوفي من معاشه التقاعدي ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون على عاتق المضمون المتوفي عن وفاته.

ب- ان يكون الاولاد دون الثامنة عشرة من العمر، الا اذا كانوا يتابعون تحصيلهم العلمي فللخامسة والعشرين شرط انصرافهم بكامل وقتهم للدراسة. باستثناء البنات العازبات حيث تستمر استفادتهم الى

حين الزواج.
اما الاولاد المعاقين العازبين الذين تحول اعاقتهم من تامين معيشتهم فيستمرون مستفيدين بدون تحديد السن.
ج- زوج المضمون المتوفي، وفي حال تعدد الزوجات المعالات تتوزع عليهن حصة الشريك بالتساوي. ينقطع المعاش عن زوج المتوفي اذا تزوج او توفي وتحوّل حصته الى اولاده من المضمون المتوفي المستفيدين.
د- الوالدان احدهما او كلاهما غير المستفيدين من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية او معاش العجز شرط ان يكون المضمون المتوفى المعيل الوحيد لهما او لاحدهما وذلك من اتمام سن الستين او اصابتهما قبل ذلك بعجز دائم وكلي.
٣- عند عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في الفقرة ٢ اعلاه وقت وفاة المضمون يصفى حسابه الفردي ويدفع دفعة واحدة الى اصحاب الحق المعددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ (تعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة)
٤- تحدد النسبة المستحقة لكل من خلفاء المضمون بعد وفاته كما يلي:
أ- لزوج المضمون المتوفى خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش، وفي حال وجود الوالدين او أحدهما اربعون بالماية (٤٠%).
في حال تعدد الزوجات توزع الحصة بينهم بالتساوي، وفي حال وفاة أو زواج إحداهن تؤول حصتها الى اولادها من المضمون دون سواهم، وتوزع بينهم بالتساوي أو الى ولدها الوحيد من المضمون على ان لا تتجاوز حصته في مطلق الاحوال خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش.
ب- للأولاد خمسون بالماية (٥٠%) في حال وجود زوج للمتوفى، وسبعون بالماية (٧٠%) منه في حال وجود الوالدين او احدهما دون زوج، وثمانون بالماية (٨٠%) في حال عدم وجود خلفاء آخرين، ويوزع نصيب الاولاد في ما بينهم بالتساوي. أما في حال وجود ولد واحد فلا يمكن ان تتجاوز حصته خمسون بالماية (٥٠%) من المعاش.
ج- للوالدين او لاحدهما عشرة بالماية (١٠%) من المعاش في حال وجود خلفاء آخرين للمضمون وخمسون بالماية (٥٠%) في حال عدم وجودهم.
تسري معاشات اصحاب الحق في حال وفاة المضمون المستفيد من معاش تقاعد الحماية الاجتماعية

او معاش تقاعد العجز اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة.

المادة ٢٣: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٧ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٧: التقديمات الخاصة بالمستفيدين من معاشات التقاعد

١- يحق للمضمون المتقاعد المحال على معاش تقاعد الحماية الاجتماعية او معاش العجز، كما لخلفائه المستفيدين من معاش تقاعد الوفاة الاستفادة من:

أ- تقديمات فرع المرض والامومة (فصلي العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن)

ب- تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية.

٢- يأخذ صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية على عاتقه تمويل هذه التقديمات وتسديدها مباشرة الى صندوق فرع المرض والامومة وصندوق فرع التقديمات العائلية والتعليمية اللذين يتوليان تنفيذ هذه التقديمات، وذلك بعد صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل المبني على انهاء مجلس ادارة الصندوق تحدد فيه نسبة الاشتراكات المتوجبة وتوزعها على هذا الصندوق وعلى المضمونين المتقاعدين، على ان تقتطع هذه الاشتراكات المتوجبة على المضمونين لهذين الفرعين مباشرة من المعاشات التقاعدية وتحول الى صندوقي فرع المرض والامومة وفرع التقديمات العائلية والتعليمية.

المادة ٢٤: تضاف المادة ٥٤ مكرر ٨ الى الفصل الثاني من الباب الرابع التالي نصها:

المادة ٥٤ مكرر ٨:

١- يمكن اعادة تقييم معاشات التقاعد كل سنتين على الاقل لتصحيح الفرق الذي ينشأ بين مستوى الاجور التي اعتمدت اساسا لحساب هذه المعاشات والمستوى الذي بلغته في ما بعد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق، ويستند هذا الانهاء على توصية تتقد بها لجنة خاصة تابعة لأمانة سر الصندوق تحدد مهمها وتؤلف ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

٢- من اجل نشوء الحق بتقديمات هذا النظام تعتبر بمثابة مهل تدرج: المهل التي يستحق عنها

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هذا القانون، والمهل التي يتوجب عنها اشتراكات ويكون ثابتاً خلالها عجز المضمون عن العمل بسبب المرض او الامومة والمهل المذكورة في المادة ٥٥ من هذا القانون وكذلك مهل الاشتراكات الالزامية للمضمونين الخاضعين لهذا النظام، السابقة لتاريخ وضعه موضع التنفيذ والتي لم تصف تعويضات نهاية خدمتهم منها.

٣- يحدد نظام الصندوق الداخلي القواعد والاصول الادارية والفنية والمالية اللازمة لتطبيق نظام ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية ومعاش العجز، بما فيها طرق ومهل دفع المعاشات او التعويض المقطوع وسائر تقديمات هذا النظام وطرق ومهل تقديم التصاريح والطلبات التي يضعها الصندوق تحت تصرف المضمونين وطرق ومهل استعادة التقديمات التي قد يستفيد منها المضمون او خلفائه بدون وجه حق.

المادة ٢٥: يضاف الى الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي النص التالي:

ان اشتراكات فرع التقاعد والحماية الاجتماعية هي على عاتق المضمونين واصحاب العمل والدولة. تأخذ الدولة على عاتقها مساهمة سنوية بمبلغ يوازي ٤٥.٠% من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام وتلحظ هذه المساهمة سنويا في الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢٦:

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او التي لا تأتلف معه.

المادة ٢٧:

يعمل بهذا القانون بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٢

النائب

تيمور جنبلاط

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ واضافة فصل جديد الى الباب الرابع منه

لما كان قانون الضمان الاجتماعي قد صدر في العام ١٩٦٣ اي منذ ما يزيد عن خمسين عاماً، وطبقت فروعه خلال مراحل مختلفة، كما ادخلت عليه بعض التعديلات من وقت الى آخر.

ولما كانت اعداد المضمونين التي يشملها الضمان الاجتماعي قليلة نسبياً في المراحل السابقة، وأخذت بالتزايد مع مرور الوقت خلال الاعوام المنصرمة.

ولما اضحى الضمان اليوم يشمل بتغطيته اكثر من مليون مضمون، بالتالي اصبح بحاجة ماسة لترشيق هيكليته واعادة النظر بها لتواكب تطور مهامه المترافقة لتطور اعداد المضمونين كما تطور تقديماته.

هذا التوسع في مهام الضمان الاجتماعي فرض زيادة كبيرة في مداخيل ونفقات الضمان بجميع فروعه كما فرض زيادة غير قليلة في عدد مستخدميه، واصبح من الضروري اخضاع عدد من اعماله للأجهزة الرقابية المعنية بمراقبة الادارات والمؤسسات العامة، بدون ان تُسبب له التأخير في سير أعماله.

من ناحية أخرى ان الحقبة التي اقر بها قانون الضمان الاجتماعي كانت القاعدة العامة وجود الرجال في سوق العمل، اما النساء فقد ندر دخولهم سوق العمل، ومع تطور المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع اللبناني اصبح من اللازم تعديل بعض احكام هذا القانون ليراعي وجود الاناث في سوق العمل بما يوازي على الاقل وجود الرجال في هذا السوق.

كما ان مسالة التضخم الاقتصادي، والذي هو على ارتفاع مضطرد مع الوقت، اصبح يفرض وجود احكام تتعلق بالحماية الاجتماعية الحقيقية والفعالة وضمان شيخوخة كريمة تحفظ كرامة من يتركون العمل بسبب التقدم في السن وتجنيبهم العوز والاذلال، سواء لهم شخصياً او لعائلاتهم.

من هنا اتى هذا الاقتراح لتعديل بعض مواد مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)، منها يرمي الى اعادة تنظيم ادارة الصندوق وترشيقها سواء لجهة تخفيف من عدد اعضاء مجلس الادارة، والغاء بعض الادارات التي ثبت عدم جدوها، أم لجهة توسيع صلاحيات بعض إداراته التي يلقى على عاتقها اعباء. ومن هذه التعديلات ما يرمي الى مواكبة زيادة عدد النساء في سوق العمل وضبط بعض الاحكام للتخفيف من اللجوء الى المحاكم وتضارب الاحكام.

كما ان بعض التعديلات اعطت للأجهزة الرقابية دور في مراقبة عمل الضمان الاجتماعي نتيجة تضخم ميزانيته واعداد موظفيه.

وأخيراً اضاف الاقتراح فصل جديد بعنوان "ضمان التقاعد والحماية الاجتماعية" يقرر معاش تقاعدي يومن كرامة العمال والاجراء ويحفظ شيخوختهم بعد تركهم العمل نتيجة تقدمهم في السن.

واذ نتقدم بهذا الاقتراح آملين درسه واقراره من قبل المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٢

النائب

تيمور جنبلاط